الضوابط القانونية والتنظيمية لحماية البيئة البرية من مخاطر الصيد الجائر في التشريع الجزائري

Legal and Regulatory Controls to Protect The Wild Environment Against The Dangers of Overhunting In Algerian Legislation.

د. حطـــاب عبد النور

المركز الجامعي نور البشير البيض، abdenouranass@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 /05/ 2018 **تاريخ القبول**: 10 /06/ 2018 **تاريخ النشر**: 15 /06/ 2018

ملخص: إن سلامة الإنسان و استمراريته مرتبط بمدى سلامة المحيط الطبيعي ودوامه، لذا فإن وجود قانون خاص بالصيد و كذا التنظيمات المرتبطة به كأداة لحماية المحيط الطبيعي و التنوع البيولوجي ما هو إلاّ حماية لحق الإنسان في الصحة والحياة، إلاّ أنه و رغم هذه العلاقة التكاملية الموجودة بين الطبيعة و الإنسان فإنه لا يزال في سعي مستمر وراء استنزاف الثروة الطبيعية، من خلال استعمال أساليب غير شرعية، كالصيد الجائر و الاستغلال العفوي للموارد الصيدية، لذلك كان لابد للمشرع الجزائري أن يقوم بمواجهة هذه الانتهاكات ، عن طريق إقرار آليات قانونية وتنظيمية وقائية تهدف إلى حصر هذه المظاهر و ردع الاعتداءات التي تقوم ضد البيئة البرية واحتضان الضرر الإيكولوجي.

كلمات مفتاحية: الصيد الجائر، البيئة البرية، رخصة الصيد، الطرائد، الثروة الصيدية، الفصائل الحيوانية

تصنيف JEL : K4.

Abstract:

The safety and continuity of man is related to the safety and permanence of the natural environment. Therefore, the existence of a law and related regulations on hunting as a tool for the protection of the natural environment and biodiversity is only for the sake of the protection of man and his right to health and life. However, despite this complementary relationship between nature and man, he is still in the pursuit of depletion of natural wealth, through the use of illegal methods, such as the or the overexploit and the mis-exploit of the fishing and hunting resources. So, it was necessary for the Algerian legislator to confront these violations by the adoption of legal mechanisms and regulatory preventive measure aiming at limiting these phenomena and deter the harms caused against the wild environment and repair the ecological damage.

Keywords: overhunting , rural environment ,hunting permit, quarries, hunting resources, animal species.

Jel Classification Codes: K4.

المؤلف المرسل: د. حطـاب عبد النور، الإيميل: abdenouranass@mail.com

مقدمة:

تتميز الجزائر بتنوع المناخ وتعدد الأقاليم البيئية ما يميزها عن غيرها من الدول بتنوع حيوي هائل من أنواع نباتية وحياة برية حيوانية، إذ تعد الحياة البرية من الثروات الطبيعية المتجددة، بحيث تشكل إرثا وطنيا لا يستهان به على المستويين الاقتصادي والسياحي، إضافة إلى قيمته البيولوجية والعلمية وأهميتها كمكون مهم للإرث الطبيعي.

ونظرا لأهمية هذا التنوع الحيوي والميزات التي يحظى بها، إلا أن هذه الموارد الطبيعية معرضة إلى مخاطر كبيرة تهدد بانقراض أنواع عديدة من الحيوانات البرية نتيجة لتفاقم ظاهرة الصيد الغير مشروع. وخطره وتأثيراته المباشرة والغير مباشرة على التوازن البيئي، الأمر الذي دفع بالمعنيين والمهتمين لا سيما المشرع الجزائري إلى التدخل العاجل والمستمر لإحداث التوازنات المطلوبة بإيجاد الحلول القانونية والتنظيمية الملائمة بغية ترشيد استغلال هذه الثروة الوطنية والمحافظة عليها وتنميتها.

ولهذه الاعتبارات تكتسي دراسة هذه القوانين والتنظيمات أهمية نظرية وعملية بالغة، فمن الناحية النظرية يتعين معرفة أهم المبادئ المكرسة في صلب القانون والتي تهدف الى تحقيق التنوع البيولوجي واستمرار الحياة البرية وحرية ممارسة النشاط الصيدي وكذا معرفة الآليات والضمانات القانونية لحماية هذه المبادئ ودعم عدم تجاوزها.

ومن الناحية العملية يتعين رصد التطبيق العملي من خلال التجارب والممارسة وبحث مظاهر القوة وضعف التشريع ومن ثم تثمين الجوانب الإيجابية وتعميقها، واقتراح الحلول لعلاج الجوانب السلبية كضمان لملاءمة النصوص للواقع المعاش.

وعليه تتحدد إشكالية البحث في دراسة مدى ملاءمة خصوصية القواعد والتنظيمات المتعلقة بالصيد البري في مواجهة آثار عشوائية الصيد؟ وكفايتها في مجال حماية التنوع البيئي؟

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية والاحاطة بفروعها سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي للوقوف بالتحليل مختلف الآليات القانونية والتنظيمية التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية التنوع البيولوجي و مدى تجانسها وشمولها لكل عناصر الحماية ومدى فعالية القواعد القانونية في ذات الشأن معتمدين في ذلك التقسيم الآتي:

المبحث الأول: أحكام ممارسة الصيد البري في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: المبادئ العامة المنظمة لنشاط الصيد البري.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بزمان ومكان ممارسة الصيد.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بكيفية ممارسة الصيد.
المطلب الثاني: ضوابط نشاط الصيد البري.
الفرع الأول: الوسائل القانونية لتنظيم استغلال الأصناف الحيوانية.
الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري لحماية الأوساط الطبيعية البرية.
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة الأحكام والقواعد المتعلقة بالصيد البري.
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الناتجة عن مخالفة قواعد ممارسة الصيد.
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري.
الفرع الثاني: صور الاعفاء والتخفيف من المسؤولية الجنائية لمخالفة قواعد ممارسة الصيد.
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة قواعد ممارسة الصيد البري.
الفرع الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية.
الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية.

المبحث الأول أحكام ممارسة الصيد البري في التشريع الجزائري.

لم يكن المشرع الجزائري بمعزل عن ما وصلت اليه التشريعات الخاصة بممارسة الصيد البري، حيث سعى هذا الأخير إلى تأهيل هذا النشاط من خلال التطرق الى الزوايا التي يمكن من خلالها تنظيم هذا النشاط، وبناءا عليه قام بضبط المتدخلين في نشاط الصيد البري في المرحلة الأولى ومن ثم تطرق الى تحديد شروط ممارسة هذا النشاط في مرحلة موالية.

فإذا كان الصيد البري حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني حسب نص المادة 05 من القانون 07/04[1]، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه إذ يجب أن يؤسس على ما يلي:

المطلب الأول: المبادئ العامة المنظمة لنشاط الصيد البري.

حرصا على سلامة الكائنات الحية وصونا للحياة البرية وسعيا لحمايتها من الانقراض، قام المشرع الجزائري بتنظيم استغلالها ليخرج بذلك نشاط الصيد البري من هامشيته و عشوائيته إلى الممارسة العملية والعقلانية[2]، يتجلى ذلك من خلال تحديد الإطار الزماني والمكاني للصيد ثم وسائله وطرقه.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بزمان ومكان ممارسة الصيد.

إن المحافظة على الثروة الصيدية، والعمل على ترقيتها وتثمينها يقتضي منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج الفترات المنصوص عليها قانونا، حيث قضى التشريع الجزائري بأنه لا يمكن أن

يتعاطى أحد الصيد البري في غير مدة فتحه وفي كامل تراب الجمهورية إلا في مقاومة الحيوانات النهابة أو الحيوانات المضرة بالفلاحة وذلك في نطاق الشروط المنصوص عليها قانونا[3].

حيث أنه وقبل افتتاح السنوي لكل موسم صيد، وبناءا على الحصيلة الصيدية للموسم المنصرم في كل ولاية، وبعد تقييم الامكانيات الصيدية المعدة طبقا للوثائق المرتبطة به، وبعد الاصغاء للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، تحدد الادارة المكلفة بالصيد شروط ممارسة الصيد في كل ولاية وتوجيهها لكل وال معني وعلى اثره يقرر هذا الأخير ما يلي:

- فترات الصيد.
- مختلف الطرائد المرخص بصيدها.
- عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد.

ليوقع على قرار موسم الصيد 30 يوم على الأقل قبل الافتتاح الرسمي، ويعلق بعد نشره على مستوى البلديات.

وحسب نص المادة 25من القانون 07/04 السالف الذكر يمنع الصيد في الأوقات التالية:

- خارج أيام الراحة الأسبوعية.
- خارج أيم العطل المدفوعة الأجر.
- عند تساقط الثلوج.
- في فترة غلق موسم الصيد.
- في الليل إلا حالة الصيد عند الفجر أو في المساء.
- في فترة تكاثر الطيور والحيوانات.
- في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد.

ومن الوجيه الاشارة إلى أن الصيد خارج هذه المدد (مدة الفتح القانونية) يمثل مخالفة صيد معاقب عنها.

فإذا كان الصيد البري حق يتمتع به كل شخص وفقا لشروط محددة سالفا إلا أن هذا الحق يفتقد لإطلاقه، إذ يمنع في بعض الأماكن ويرخص في أخرى.

فقد منعت المادة 31 من القانون 07/04 الصيد البري في ملك الغير[4] دون الترخيص بذلك، وقد تم تحجير بعض الأفعال التي تدخل في هذا الاطار وهي:

- رماية المصيد: فالرماية لمصيد موجود بأرض مجاورة لا تعود بالملك إلى الرامي وهو فعل صيد ممنوع لأنه يدور فوق ملك الغير.
- مطاردة المصيد: هذه العملية ممنوعة إلا في صورة مطارة مصيد قد مات نتيجة جروح.

وعليه فإن حق الصيد البري بما أنه حق من حقوق الملكية حاد بالمشرع إلى منع ممارسته بملك الغير وجعله حكرا على المالك وفي ذلك تكريس واضح لحق الاستغلال، إلا أن هذا المبدأ يفقد إطلاقيته إذا وجد ترخيص من المالك يمنح الصياد بمقتضاه حق ممارسة الصيد بملك الغير[5].

ولم يقتصر نظام التحجير فقط على أراضي الغير فحسب بل يمتد حسب نص المادة 32 من ذات القانون من ممارسة الصيد في الأماكن التالية:

- في الحضائر الثقافية في مفهوم القانون 04/98 [6].
- في مساحة حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام التشريعية غير المنصوص عليها ففي هذا القانون.
- في الغابات وفي الأدغال والأحراش المحروقة، والتي أعيد تشجيرها حيث يقل عمر الشجيرات بها عن عشر سنوات.
- في غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة.
- في المواقع المكسوة بالثلوج.

وتضيف المادة 30 من القانون السالف الذكر بأنه لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم التي يملكونها إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا مع احترام جميع الشروط المطلوبة.

أما عن ممارسة الصيد في مناطق الاملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة والميسرة لهذا الغرض فيتم ذلك من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الادارة المكلفة بالصيد المختصة اقليميا وفق لدفتر الشروط، وتحدد مدة التأجير من سنة إلى تسع سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الاجراءات التي اتخذت لإعدادها[7].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بكيفية ممارسة الصيد.

إن المشرع وهو مطالب بالتوفيق بين رغبة الصيادين وبين المحافظة على الأصناف الحيوانية، اتجه نحو تثبيت شروط ممارسة الصيد بجميع أبعاده ومنها البعد الكيفي، إذ يمثل تحديد وسائل الصيد البري طريقة لحماية الثروة الحيوانية من الوسائل غير المشروعة التي يؤدي استعمالها إلى تبديد ثروة المصيد في وقت قصير، فمراعاة من المشرع لحقوق الأجيال اللاحقة فرّق بين وسائل الصيد البري المرخص بها ووسائل الصيد الممنوعة.

إذ تمثل وسائل الصيد المرخص بها حسب شروط استعمالها فيما يأتي:

- بنادق الصيد.

- كلاب الصيد.
- الطيور والكواسر المروضة على قبض الطريدة.
- الخيول.
- الوسائل التقليدية كالقوس.

وتضيف المادة 20 من القانون 07/04 السالف الذكر بأنه لا يسمح بقتل الطرية إلا باستعمال سلاح صيد قانوني، وتحدد خائص الأسلحة وذخائرها عن طريق التنظيم[8]، وعليه فإن البندقية التي يمكن أن تمثل وسيلة صيد مسموح باستعمالها لا بد أن يكون عدد طلقاتها يساوي أو يقل عن خمسة طلقات، و أن لا تكون مجهزة بكاتم للصوت ولا ذات أنابيب مقرضة أو ذات عيار ناري يساوي 9 ميليمتر.

وبهذا نكون قد اتينا على مختلف الوسائل التي رخص بها المشرع، والتي تعد قليلة من حيث عدده مقارنة بالوسائل الممنوعة، فالمشرع الجزائري وحرصا منه على ضبط الحصيلة الصيدية منع ما يلي:

- الصيد بأجهزة الاتصال الإذاعي، أو أي جهاز اتصال آخر.
- الصيد بكاتمات الصوت، وكل جهاز للرمي بالليل.
- الصيد بالمتفجرات والآلات الصاعقة أو النارية.
- وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة.
- الصمغ وكل مخدر من شأنه تخدير أو اتلاف الطريدة.
- الشباك والخيوط الصنارات والأطواق والفخاخ القلابة، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة.
- المصابيح والمصابيح اليدوية أو أي جهاز آخر يصدر ضوء اصطناعي من شأنه ابهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها.

إن منع الوسائل التي وقع التعرض لها لغاية الصيد هو في الواقع تحجير نسبي لوجود عديد الاستثناءات التي تخرج بهذه الوسائل من دائرة المنع إلى الاباحة، إذ أباح القانون للمالكين أو لمستحقيهم إبادة الحيوانات النهابة والمضرة بالفلاحة بجميع الوسائل.

المطلب الثاني: ضوابط نشاط الصيد البري.

بحسب طبيعتها وخصوصياتها تخضع البيئة البرية التي تعد موضوع الحماية في قانون الصيد إلى نظم قانونية متنوعة تضبط كيفية المحافظة عليها، من خلال تدخل القواعد الضبطية الخاصة والتي لا يتم اللجوء إليها إلا لإقرار حماية شمولية لعناصرها. و بذلك فإنها ترتبط بأنظمة قانونية مختلفة تنظم استغلالها و حماية الأوساط التي تعيش فيها مما يؤكد فعالية النظام الحمائي المقرر لهان وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل القانونية لتنظيم استغلال الأصناف الحيوانية.

تتمثل الوسائل القانونية المستعملة لحماية الأصناف الحيوانية في وسائل الضبط الاداري التي يمكن للسلطات الادارية اللجوء اليها، لتنظيم النشاطات البشرية التي تعتمد على موارد هذا التنوع لضمان استدامتها، أو لتقييد النشاطات التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على مكوناتها.

بحيث يهدف الضبط الاداري البيئي – النظام الايكولوجي العام – إلى تنظيم النشاطات البشرية لحماية عناصر البيئة، فقواعده التي تهدف الى حماية التنوع البيولوجي موزعة على مختلف القوانين المنظمة للنشاطات المرتبطة بموارده والتي تعد فروع من قانون البيئة. إذ تتنوع مجالات الضبط الاداري لغرض حماية الحياة البرية من حماية الأصناف إلى تصنيف المجالات المحمية.

تتمثل حماية الأصناف، في إضفاء حماية قانونية على الأصناف المهددة بالانقراض ومنع أي مساس بها أو بالأوساط الطبيعية التي تأويها، ووضع قواعد لتنظيم استغلال الأصناف التي تسمح أعدادها بذلك، بحيث تتولى الادارة المكلفة بحماية كل صنف مهمة متابعته ووضع قيود على نشاطات استغلاله قصد المحافظة على قدرته على البقاء، وبالتالي تتم حماية الأصناف بتحديد الأصناف الواجب حمايتها لتناقص أعدادها إلى المستويات التي تهددها بالزوال وبتنظيم استغلال الأصناف المسموح باستغلالها بشكل يضمن استدامتها.

ففي مجال حماية الثروة الحيوانية، أسند القانون 07/04 المتعلق بالصيد، للإدارة المكلفة بالصيد مهمة تقييم الثروة الصيدية حسب تنوها الكي والكيفي وتوزعها عبر التراب الوطني، وخولها صلاحية تحديد الفصائل القابلة للاستغلال لكل موسم صيد، وكذا النسب أو الأعداد المسموح باصطيادها من كل فصيلة في كل منطقة[9]، كما خولها صلاحية التدخل لتعليق ممارسة الصيد في أي منطقة لما يقتضي الأمر ذلك.

أما إذا تعلق الأمر بحماية الاصناف الحيوانية، فيتم ذلك بإدراجها في قوائم الأصناف المحمية، مع النص على الحماية المقررة لكل صنف والتدابير اللازمة لزيادة تكاثره وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون 10/03 [10].

وزيادة على الحماية المقررة لبعض الأصناف المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر، وضع المشرع الجزائري قوائم وطنية لحماية الأصناف الحيوانية المهددة بالانقراض من خلال الأمر رقم 05/06[11]، حيث حدد الأصناف المحمية بـ 23 نوعا منها: 13 نوعا من الثدييات، 07 من الطيور وثلاثة أنواع من الزواحف، مع النص على امكانية توسيعها إلى أنواع أخرى[12].

ولكون التنوع الحيواني معقد ولا يمكن الاحاطة بجميع جوانبه، والسماح باستغلال أي صنف قبل تقييمه والتأكد من قابليته لذلك، يعد مخاطرة قد تكون عواقبها وخيمة ولا يمكن تداركها، لذلك فإن تطبيق مبدأ الحيطة بخصوص الأصناف غير المدروسة أو التي لم تكتمل دراستها يعتبر أحسن وسيلة للمحافظة عليها، وبهذا نجد أن القانون 07/04 المتعلق بالصيد، قد حدد الأصناف التي يحظر صيدها تحديدا سلبيا وأضفى حماية على الأنواع غير المصنفة بمنع اصطيادها وبالتالي وسّع في قائمة الأنواع المحمية، حيث قسّم الثروة الحيوانية إلى أربعة أصناف وهي : الأصناف المحمية، أصناف الطرائد، الأصناف سريعة التكاثر وصنفها ضمن الثروة الصيدية. بينما منع صيد الأصناف المحمية والأصناف الأخرى ومنع أي مساس بالأصناف المحمية بأي طريقة عبر كامل التراب الوطني، كالقبض عليها أو حيازتها أو نقلها أو استعمالها أو بيعها أو شرائها أو تحنيطها، ونص على الترتيبات اللازمة لضمان بقائها.

ولهذا فإن حماية هذه الأصناف تقتضي تنظيم استغلالها عقلانيا وضمان المحافظة على قدرتها على البقاء، من خلال ما تضمنه القوانين المتعلقة بالصيد وغيرها من وسائل قانونية متنوعة ومكملة لبعضها البعض لتنظيم استغلال الأصناف وكذا نصها على سبل متابعة تطبيقها.

وتأخذ الوسائل القانونية الادارية لتنظيم استغلال الأصناف الحيوانية قصد حماية الموارد ثلاثة أشكال وهي: الترخيص، المنع أو الحظر، الإلزام.

فقانون الصيد 07/04 يشترط توافر مجموعة من الشروط[13] في كل مواطن يرغب في ممارسة الصيد، في مقدمتها ضرورة حصوله على رخصة صيد سارية المفعول، تسلم له من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامته. كما يشترط أيضا لممارسة نشاطات لتكاثر الأصناف ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الادارة المكلفة بالصيد.

ولكون أهم خطر يهدد بقاء الأصناف هو الاستغلال الجائر، حرص المشرع على منع أسلوب استغلال لا يضمن استدامة هذه الأصناف، ففي مجال الثروة الحيوانية وزيادة على حظر استغلال الأصناف المحمية، يمنع القانون الصيد في الظروف التي قد تؤدي إلى إبادة الأصناف، ويمنع أيضا استعمال الوسائل الغير مرخص بها في عملية الصيد. كما خول للإدارة المكلفة بالصيد صلاحية التدخل لتعليق الصيد في أي منطقة لما تقتضي الضرورة ذلك.

ونظرا لما تتطلبه حماية الثروة البيولوجية زيادة على حظر ممارسات معينة، يجب اتخاذ التدابير الضرورية نص عليها المشرع من خلال أسلوب الالزام، وفي مقدمتها إبلاغ السلطات المعنية بكل معلومة تتعلق بهذا المجال وبه فقد ألزم القانون 07/04 أي شخص تسبب في جرح أو قتل الطريدة أو حيوانات برية سواء أكانت محمية او غير محمية، عن غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة مكلفة بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني وفقا لنص المادة 69 من القانون سالف الذكر، كما ألزم الاشخاص بالمساهمة في فرض احترام التشريع والتنظيم المعمول

بهما في هذا الشأن، حيث فرض على الملاك الخواص الذين يأجرون اراضيهم للغير لممارسة الصيد، الزام مستأجريهم باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد، كما ألزمت الوكالات السياحية المشرفة على الصيد السياحي - والذي اشترطت فيه المادة 16 ممارسته في المواقع التي تتوفر على مراكز للتكاثر الاصطناعي[14] – بالزام زبائنها الأجانب باحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال وتحميلهم المسؤولية الناجمة عن تصرفاتهم[15].

الفرع الثاني: وسائل القانونية لتنظيم و حماية أوساط الثروة الصيدية.

تتنوع الوسائل القانونية الادارية التي تلجأ إليها الادارة لتقييد النشاطات الانسانية لغرض حماية الأوساط الطبيعية البرية، من وسائل الضبط الاداري العادية والمتمثلة في آليات الرقابة القبلية والبعدية إلى اعتماد تدابير خاصة وغير عادية لحماية البيئة الطبيعية وما بها من مكونات حيوانية.

فقصد الوقاية من الأضرار التي تخلفها النشاطات البشرية بالأوساط الطبيعية، أخذ المشرع بعض النشاطات المتعلقة بهذا الأوساط، والتي يمكن أن تتسبب في هذه الأضرار، لترخيص مسبق من السلطات الادارية المختصة بعد فرض شروط معينة تضمن الوقاية والتخفيف من هذه الأضرار ومن تطبيقات ذلك نجد أن القانون 07/04 خول للإدارة المكلفة بالصيد لضمان حماية وتكاثر الأصناف ذات المصلحة الصيدية، صلاحية منع الرعي أو تحديده في مساحات ذات أنظمة بيولوجية ملائمة تخصص لتوطينها فيها[16].

وفي ذات السياق يمنع القانون 16/08 المتعلق بالتوجيه الفلاحي، تعرية الأراضي الرعوية، وكذا كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى تدهور المراعي أو الانجراف عن طريق المياه أو الرياح وخول الإدارة المختصة صلاحية التدخل لحظر الرعي في منطقة ما حالة تدهور أراضي الرعي فيها[17].

وقصد حماية الأوساط الطبيعية من كل أشكال التلوث نص القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، على وجوب اتخاذ الاجراءات الضرورية لتفادي انتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وعلى وجوب تثمين النفايات و/أو إزالتها وفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئية، التي تضمن عدم تعريض صحة الانسان والحيوان للخطر وعدم الاضرار بالموارد الطبيعية والكائنات الحية النباتية والحيوانية[18].

إضافة إلى ذلك قرر المشرع حماية خاصة تؤمنها نطاقات الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، خصت بها الثروة الصيدية نظرا لتراجعها. بحيث استحدث المشرع نظام النطاقات الخاصة لحماية الثروة الحيوانية عن طريق تصنيف أجزاء من التراب الوطني[19]، و يختلف هذا النطاق الجديد عن الطريقة التقليدية التي اعتمدها قانون 82-10 الملغى المتعلق بالصيد في تحديد مناطق الصيد على

مستوى البلدية. إذ يقوم الأسلوب الحديث في حمايته للثروة الصيدية على حماية الحيوان في وسطه الإحيائي " biotope " أو في مسكنه الطبيعي، وتسمى هذه المناطق المشمولة بالحماية بإقليم الصيد "territoire de chasse".

ونظرا لخطورة انتشار بعض الأوبئة على صحة الحيوانات، اعتمد نظام النطاقات الخاصة بالمناطق المصابة بالعدوى لفرض رقابة مشددة وتدابير صارمة على كل حركة تنقل من وإلى هذه المناطق. ففي حالة ثبوت وجود مرض معد يؤثر على صحة الحيوانية ، و بناء على اقتراح من المفتش البيطري، يتخذ الوالي قرارا يعلن فيه وجود المرض ويبلغ هذا القرار إلى كل السلطات الولائية والولايات المجاورة، ويجب أن يتضمن هذا القرار التدابير الصحية الإجبارية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95 - 66 المؤرخ في 22فيفري 1995 ،المحدد لقائمة الأمراض الملزمة التصريح بها والإجراءات العامة المطبقة عليها، ج ر عدد : 1995/12 ،و تحديد المساحة المصابة بالوباء، و تحديد منطقة الحجز، ومنطقة الحظر، والمنطقة الموضوعة تحت المراقبة بدقة. تعتبر هذه المناطق الحمائية الثلاثة المذكورة على سبيل الترتيب والتي يحددها قرار الوالي، مناطق وقائية عازلة لمنع انتشار عدوى المرض الشديدة الانتشار خارج المنطقة المصابة.

المبحث الثاني :الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة الأحكام والقواعد المتعلقة بالصيد البري.

بما أن التدخل الإداري لا يمكن أن يستجيب وحده للوظيفة التدخلية والإصلاحية لحماية البيئة بحكم الحدود التي يعرفها التدخل الإداري، استوجب الأمر عرض مدى إسهام المسؤولية الجزائية في الحد من الاعتداءات التي تمس الأوساط الطبيعية لا سيما اذا تعلق الأمر بالصيد غير المشروع من خلال التطرق لسياسة التجريم والأسس التي عرفتها المسؤولية الجنائية في هذا الصدد (المطلب الأول).

وإذا كانت المسؤولية المدنية تساهم في إصلاح وجبر جانب من الأضرار التي يسببها الانسان بمخالفته لقواعد ممارسة الصيد البري، إلا أنها لا يمكن أن تحقق معالجة كافية للآثار السلبية من جملة أضرار الإيكولوجية لذلك كان لا بد من بيان مدى مواكبة خصوصيات المسؤولية المدنية و التحديثات التي عرفتها لمهام حماية البيئة البرية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية الناتجة عن مخالفة قواعد ممارسة الصيد.

رغم تدخل القانون وبالأخص القانون الإداري لأجل حماية البيئة البرية باستعمال مختلف وسائله وآلياته، إلا أن ذلك لم يكن كفيل بتحقيق هذه الغاية، لذلك كان لابد من زيادة جرعة الحماية عن طريق الردع القانوني إلى جانب الفروع القانونية الأخرى، من أجل إضفاء مزيد من الفعالية على الحماية القانونية للبيئة البرية. وبالتالي وجب تفعيل الشق الجزائي كآلية لابد منها للتصدي للاعتداء على الثروة الصيدية والحيلولة دون التمادي في ارتكاب مثل هذه السلوكيات. وبلا شك فإن دور القانون الجنائي يعتمد على أهم عنصر فيه وهو الجريمة التي تعد جوهر موضوعه.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البري.

ساهم استخدام المشرعين لقواعد القانون الجنائي وتلاحق النصوص القانونية المتضمنة لجزاءات زجرية في ارساء تنظيم خاص بنشاط الصيد البري كنشاط قد يؤدي الى الحاق الأذى بالبيئة اذا تمت ممارسته بصفة عشوائية، لذلك عمد المشرع إلى تنظيم عملية الصيد عبر تجريم أي اعتداء أو مخالفة لما تفرضه القواعد القانونية من اجراءات أو تدابير. إذ قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة التجريم وذلك بأن رتب بعض الجرائم المتعلقة أساسا بالصيد بدون رخصة، الصيد غير الشرعي للأصناف الحيوانية، الصيد بالوسائل غير المشروعة و الصيد خارج الفترات المحددة قانونا.

و حتى يضع المشرّع حدا لعمليات الصيد بدون رخصة قد رتب مجموعة من الجزاءات في قانون الصيد البري أو و كيّف مجمل الجرائم المتعلّقة برخصة صيد على أنها مخالفات تتراوح عقوبتها بين الحبس أو الغرامة، ففي المادة 86 من قانون الصيد البري جرّم المشرّع كل محاولة اصطياد بدون رخصة صيد، وكذلك الصيد بدون ترخيص أو استعمال رخصة أو إجازة صيد الغير، و يعاقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إضافة إلى ذلك فقد أكد المشرّع الجزائري من خلال المادة 87 من نفس القانون على ضرورة حمل رخصة صيد أو الإجازة أثناء ممارسة الصيد، بحيث يعاقب كل صياد يخالف ذلك بغرامة من خمسمائة دينار إلى ألف دينار، و تعاقب أيضا المادة 88 كل من يمارس الصيد برخصة أو إجازة غير صالحة بغرامة من عشرة ألاف دينار إلى ثلاثين ألف دينار، مع إلزامه بدفع الإتاوة السنوية.

أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بأصناف الحيوانات، يكفي أن لا يقع التنصيص على اسم الحيوان ضمن قائمة الحيوان المصيد حتى يعتبر الحيوان محمي خارج عن دائرة الصيد، ويعتبر كل من يصطاده مخالفا لقوانين الصيد ومرتكبا لجريمة صيد حيوان محمي المنصوص عليها في المادة 92 من القانون 07/04 إذ يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها أو يشتريها أو يقوم بتحنيطها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 10آلاف إلى 100 ألف دينار وتضاعف العقوبة في حالة العود.

وفيما يخص أصناف الطرائد المرخص صيدها فرغم إجازة المشرّع لصيد هذا الصنف من الثروة الحيوانية إلا أن ذلك ليس مطلقا، بل يجب مراعاة بعض التدابير كاحترام فترات الصيد المسموح بها، و الالتزام بالعدد المسموح بصيده في يوم واحد من الصيد بالإضافة إلى ذلك فإنه يمنع في الفترة المغلقة من الصيد عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو شرائها أو نقلها أو تصديرها إلا بترخيص خاص

تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، و عليه يمنع أيضا كل تعامل بالطرائد الحية أو الميتة سواء بالبيع أو بالشراء، النقل أو بالتصدير بدون ترخيص خاص تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد، إذ تعاقب المادة 93 الفاعل بغرامة مالية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار و مصادرة الطريدة موضوع المخالفة.

و نظرا لتعرض الكثير من الفصائل الحيوانية إلى خطر الانقراض، مما يسبب خلالا فادحا في التوازن البيولوجي، نظم المشرّع الجزائري حماية خاصة لهذه الفئة من الحيوانات، حيث أورد في المادة 03 من القانون المتعلّق بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، قائمة الحيوانات المحمية 1 و منع كل أنواع التعامل بها، سواء بالصيد، البيع، الشراء، الحيازة و كذلك تحنيطها، وبالتالي أي تعامل بهذه الأصناف المذكورة يعاقب عليه القانون حسب المادة 9 بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من مائتي ألف دينار إلى خمسة ألف دينار مع مصادرة منتوجات الصيد و الأسلحة و الذخائر و المركبات و كل الوسائل التي استعملت في الصيد أو قبض هذه الحيوانات.

و حتى يضيّق المشرّع من نطاق التعامل بالحيوانات المهددة بالانقراض خصّص في المادة 10عقوبة لكل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء منها و قبضها و حيازتها و نقلها و تسويقها، بالحبس من سنة إلى سنتين، و بغرامة من مائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

و فيما يتعلق بالصيد بوسائل غير مشروعة، فقد حدد المشرّع الجزائري وسائل الصيد القانونية و المرخّص بها في المادة 19 من قانون الصيد البري، واعتبر كل صيد أو قتل لطريدة بغير هذه الوسائل المحددة على سبيل الحصر يعدّ صيد غير قانوني يعرّض صاحبه إلى مسائلة جنائية. وبهذا نجد أن المشرّع الجزائري حرّص اشد الحرص على ضرورة استعمال الوسائل القانونية لممارسة الصيد، لذلك نجده يعاقب في المادة 90 من قانون الصيد البري كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال تلك الوسائل الممنوعة بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة و الطريدة المصطادة أو المقتولة بتلك الوسائل، وكل عائدات الصيد غير المشروع بما فيها البيض و الفقسات و الحيوانات وصغارها.

وإذ يرى المشرع الجزائري أن تجريم استعمال وسائل الصيد غير المشروعة لا يكفي وحده لحماية الثروة الحيوانية من الصيد الجائر، فلابد من تحديد أيضا الفترات التي يسمح فيها الصيد، و يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد فترات الصيد فصيلة الحيوان المراد صيده، كميته، بالإضافة إلى توزيعه عبر التراب الوطني، فجرم في المادة 85 من قانون الصيد البري أي نشاط صيد خارج المناطق و الفترات المحددة قانونا بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات، و بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار، و المادة 95

منه تعاقب أيضا كل من يمارس المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: صور الاعفاء والتخفيف من المسؤولية الجنائية لمخالفة قواعد ممارسة الصيد.

مع تحقق كافة أركان الجريمة والمتعلقة بمخالفة قواعد الصيد، بحدوث الفعل المجرم في القوانين تنظيم الصيد وحماية الأصناف المهددة بالانقراض، وتحديد الجاني المسؤول جنائيا عن هذه الأفعال المجرمة، إلا أنه و نظرا لظروف معينة يستفيد الجاني من الإعفاء من المسؤولية الجنائية، يتقدم هذه الحالات موانع أخرى تعد من قبيل الأنظمة الجديدة لموانع المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئة. وهي الترخيص الإداري و الجهل بالقانون أو الغلط فيه.

فعدم استصدار التراخيص يعد من الجرائم السلبية التي تقع بطريق الترك إذ كان عدم الحصول على الترخيص اللازم هو العنصر الأساسي الذي يعطي للواقعة صفة التجريم كما تعد من الجرائم الشكلية التي يعاقب عليها القانون بمجرد عدم توافر الترخيص المطلوب أو تجاوز الحد الأقصى للنشاط المرخص به حتى ولو لم يترتب عن ذلك تحقيق أي نتيجة معاقب عليها فالترخيص هو صمام أمان في مراقبة الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للحفاظ على البيئة ضد مخاطر الصيد الغير مشروع.

و في هذا الصدد يعد الترخيص حدا فاصلا بين مشروعية الفعل و عدمه، فإذا وقع الفعل استنادا إلى ترخيص إداري يسمح به القانون فإن الفعل يكون مشروعا ويخرج من دائرة التجريم والعقاب أما إذا وقع الفعل في غياب هذا الترخيص فإن الفعل يكون مجرما غير مشروعا يسأل عنه مرتكبه جزائيا.

و يستمر الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجزائية طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول، وينقض هذا الأثر المعفي مع انتهاء صلاحية الترخيص، لأنها لا تسلم على وجه التأبيد، إذ يمكن أن تطرأ عليها عوارض تؤدي إلى انقضائها. وفي جميع الحالات يعادل عدم تجديد رخصة الصيد، انقضاء أثرها وتصبح الرخصة القديمة كأنها غير موجودة، وبذلك لا تصلح الرخصة القديمة في مثل هذه الحالات للادعاء بها أمام القضاء كسبب معفي من المسؤولية الجزائية.

أما إذا تعلق الأمر بالغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالصيد، فمبدئيا لم يدرج المشرع الجزائري الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجنائية، إلا أن إقرار الاجتهاد القضائي بالغلط في القانون أو الوقائع يدفعنا إلى البحث عن مدى إمكانية استفادة مرتكب المخالفة من الإعفاء أو التخفي من المسؤولية الجنائية، ذلك أن

موضوع الجرائم الصيدية يتمتع بخصوصية تتعلق بكثرة النصوص التنظيمية وتداخلها، مما قد يؤدي إلى الغلط في القوانين والنظم البيئية.

وفي هذا الصدد فقد أقر الدستور الجزائري مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون[20]، وبذلك يحد مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون من أي إثارة للغلط في القانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال الصيد الغير مشروع . وضمن منظور التشديد يعتبر "الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجانح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية."

إلا أن الفقه يعتبر أنه ضمن بعض الفرضيات يمكن قبول الغلط في القانون كسبب معفي للمسؤولية، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة[21]،كما يمكن إثارة الغلط في القانون في حالة عدم استكمال نشر جزء من التنظيم وحصر الاطلاع على لواحقه على المصالح المعنية فقط، كما يمكن تصور الوقوع في الغلط في القانون في حالات عدم استكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية، مما يضفي عليها غموض أو كثرة التأويلات، وهي حالة شائعة في معظم القوانين البيئية الوطنية.

و بينما يعتبر اتجاه آخر من الفقه بأن الغلط في القانون أو الوقائع ليس له أي تأثير على المسؤولية الجنائية، سواء ما تعلق منها بالمخالفات العمدية أو غير العمدية، هذا الرأي وإن كان يهدف إلى عدم إقرار حالة الغلط في القانون أو الوقائع حتى لا يحدث تهرب من تطبيق القانون، إلا أن هناك حالات موضوعية كالتي تم إثارتها أعلاه تستدعي إقرارا قضائيا بالغلط في القانون أو الوقائع[22].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن مخالفة قواعد ممارسة الصيد البري.

يتمثل الجزاء المدني في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة، إلا أن هذا الضرر له خصائص معينة يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة، وهنا تبدو مهمة القضاء صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

فإذا كانت هناك بعض الصعوبات في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسؤولية المدنية بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية.

هذا ما يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل الوصول، الى التعويض اللازم لجبر الضرر، لهذا سنتطرق فيما يلي إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، وفي فرع ثاني إلى آثار قيام المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الصيد 07/04 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الحيوانات والكائنات الحية البرية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أما الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة البرية، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام بحيث خول المرسوم التنفيذي 276/98 لمفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك[23].

وأمام استفحال أضرار الصيد البري، واتخاذها لأشكال جديدة، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية. فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي.

إلا أن هذه الظاهرة، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المعروفة، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة و كنتيجة لذلك تم اعتماد تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة البرية، منها على سبيل المثال: المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون[24].

ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقه أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

الأولى: وهي نظرية التعسف في استعمال الحق والثانية: هي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ

وفي النهاية نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن الصيد الجائر الماس بالحياة البرية والتنوع البيولوجي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر.

ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيباً واسعاً في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي[25].

الفرع الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية.

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق و أن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية، ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك ثبت الحق في للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقداً، إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض و هو ما يسمى بالتعويض العيني وفي أحوال أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر أمراً مستحيلاً، وفي مثل هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

لكن من جهة أخرى ومادام أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار الصيد الغير مشروع، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا[26].

خاتمة:

تعتبر حماية التنوع البيولوجي من أهم التحديات التي تواجه المجتمع عامة، نتيجة للأضرار الكبيرة التي لحقت به بسبب الاستغلال المفرط لموارده، وخاصة منذ دخول البشرية عصر الصناعة، فقد وصلت حالته إلى درجة تنذر بزوال الحياة البرية من على وجه الأرض، وتنفيذا للالتزامات التي تقع على عاتق الدولة في هذا المجال سارعت هذه الأخيرة إلى وضع خطط عمل وتشريعات للتصدي لمختلف الأخطار التي تهدد عناصر هذا التنوع في المناطق التي تقع تحت ولايتها، وتكليف أغلب الهيئات الادارية بتنفيذها ومتابعتها.

ولترابط عناصر التنوع البيولوجي، فإن نجاح المجهودات المبذولة لحمايتها، يتوقف على مدى شموليتها لكافة العناصر المكونة له، ولهذا ينبغي اشتمال التنظيم المعتمد لحمايته على آليات تضمن استدامة الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي، هذا مع مراعاة الطبيعة التشاركية لهذه الآليات لما له من أهمية في حماية هذه الثروة التي لها من الأهمية ما يكفي لتبرير المجهودات المبذولة للحفاظ عليها.

لكن وبالرغم من توفر سياسة تشريعية وطنية تعنى بحماية الحياة البرية في الجزائر، إلا أن الوضع بدى في تراجع مستمر، مما يعني أن هنالك خلل أو قصور في آلية تجسيدها على أرض الواقع، ولعله من الأهمية بمكان إيراد التوصيات التالية:

- اعتماد استراتيجية حقيقة في مجال النشر الوعي البيئي لدى كافة الأفراد لضمان مساهمتهم في هذه الحماية.
- تحيين القائمة الوطنية المتعلقة بالحياة البرية باستمرار.
- اقرار مبدأ التخصص في توقيع العقوبة للتمييز بين الحيوانات المهددة بالانقراض والواسعة الانتشار.
- تشجيع الاستثمار في مجال صيانة التنوع الحيوي.
- اصدار مدونة للملكية الغابية تحوي سياسات وتشريعات حماية للحياة البرية.
- اشراك جمعيات الصيادين في رسم السياسات التشريعية لحماية الأوساط البرية بما يضمن الالتزام الطوعي والواعي بضرورة انفاذ القوانين والتنظيمات

التهميش:

1- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004 ،يتعلق بالصيد، ج.ر. عدد 51 ، سنة 2004.

[2]- راجع في ذلك أهداف القانون 07/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بالصيد

[3]- أنظر المادة 5 من قانون 05/06 المؤرخ في 5 جويلية 2006 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

[4]- من المهم الاشارة إلى أن المقصود بملك الغير هو الملك الذي يستعمله المالك وحده بصفة اقصائية ويمارس عليه جميع حقوقه، فله دون غيره حق الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهو ما يمنحه الحق في منع ممارسة الصيد البري به من طرف الغير.

[5]- Guillaud(J) : La chasse et le droit, édition litec, paris, p 321.

[6]- قانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

[7]- أنظر المادتين 27،28 من القانون 07/04 السالف الذكر.

[8]- أنظر مرسوم تنفيذي رقم98-96 مؤرخ في9 ذي القعدة 1418 هـ الموافق18مارس1998 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم97-06 المؤرخ في12 رمضان1417 الموافق21 يناير1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

[9]- أنظر المادة 24 من القانون 07/04 السالف الذكر.

[10]- قانون 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر عدد 43، سنة 2003.

[11]- الأمر 05/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج.ر عدد 47، سنة 2006,

[12]- الأنواع المحمية لكونها مهددة بالانقراض حسب المادة 03 من الأمر 05/06 السالف الذكر هي:

- صنف الثدييات: أروية ردن الكم، الأور يكيس، الأيل البربري، الضبع المخطط، الغزال الأحمر، غزال الأطلس، غزال داما، غزال دور كاس، غزال الصحراء، الفنك، الفهد، قط الرمال، المهاة.
- صنف الطيور: أبو منجل، ايرسماتو ذو الرأس الأبيض، باز شاهين، حاج باز، الحبارى، الحبارى الكبيرة، فرخ الحبارى.
- صنف الزواحف: السلحفاة الاغريقية، الضب، ورل الصحراء.

[13]- يشترط في كل مواطن يرغب في ممارسة الصيد أن: يكون حائزا لرخصة صيد سارية المفعول.

- أن يكون حائزا على اجازة صيد سارية المفعول.
- أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين.
- أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا، ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو ووسائل الصيد (المادة 06 من القانون 07/04 السابق الذكر)

[14]– تقام مراكز التكاثر الاصطناعي عادة، لمضاعفة أفراد الأصناف المهددة بالانقراض. من خلال تقنيات كبيرة لمتابعة الأفراد التي تم انتاجها للتأكد من تأقلمها مع البيئة التي تم إطلاقها فيها، ومن أدائها للوظائف التي تؤديها الأفراد الأصلية، كون هذه الأخيرة لها خصائص وراثية تمكنها من أداء وظائف معينة في نظامها الايكولوجي، وبالتالي من الحيطة منع صيد هذه الأصناف عبر كامل التراب الوطني وبصفة مطلقة.

[15]– أنظر المادة 17 من القانون 07/04 السالف الذكر.

[16]– أنظر المادة 78 من القانون رقم 07/04 السالف الذكر.

[17]– المادة 27،28 من قانون رقم 08– 16 مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 يتضمّن التوجيه الفلاحي، ج.ر عدد 46 سنة 2008.

[18]– القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر عدد 77، سنة 2001.

[19]– تضمن قانون الصيد استحداث مساحات خاضعة لنظام خاص، والتي تتم عن طريق تصنيف أجزاء من التراب الوطني ضمن محميات وطنية للحيوانات البرية، عندما تشكل حمايتها وتنميتها أهمية خاصة، لاسيما الحيوانات المهددة بالانقراض، وأحال على التنظيم بيان كيفية إنشائها المادة 32/ 2 من قانون رقم 04–07 المتعلق بالصيد.

[20]– المادة 181 مكرر 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[21]– تتجسد المعلومات الإدارية الخاطئة في إجابة وزارية لسؤال مكتوب أو مناشير أو إجابة الإدارة عن طلب فردي للاستعلام عن مسألة محددة.

[22]– وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2007،ص 372.

[23]– المرسوم التنفيذي 276/98 المؤرخ في 1998/09/12 المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.

[24]– حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2000، ص56

[25]– طاشور عبد الحفيظ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الأول، سنة 2003، ص ص 123،124،125.

[26]– تنص المادة 176 من القانون المدني:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ إلتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه....."